

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: السيد عيد وافر الشكر وجزيل
الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه
من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم
باستعراض هذه القضية البحثية لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين
يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل
وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا
على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه
حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتور السيد عيد ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث محكم بعنوان (القواعد الفقهية
المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية) دراسة في النظام السعودي
والقانون الأردني قدمه الدكتور منصور بن عبد السلام الصرايرة الأستاذ
المشارك بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية نشر في
مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) وتضمن
مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسة وخاتمة.

وستتضمن هذه الورقة بحسب التكليف على تحديد الفروض الرئيسية والفرعية للدراسة ومدى ارتباطها بعنوان الدراسة ومتغيراتها وتساؤلاتها الرئيسية والفرعية وما إذا كانت تسهم في تحقيق أهداف الدراسة.

ونوجز ذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى: الفروض الرئيسية والفرعية للدراسة:

أما الفروض الرئيسية فهي مساهمة القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية أمام القضاء ويتفرع من هذه الفروض فرضية أن هناك نقصاً في النصوص النظامية المتعلقة بالإثبات وأن القواعد الفقهية الحقوقية المتعلقة بالإثبات كفيلة بمعالجة ما نقص من هذه النصوص كذلك أن النصوص النظامية المتعلقة بالإثبات لا تحيط بجميع الوقائع وعكس ذلك القواعد الفقهية فهي احكام كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة ما يجعل إحاطتها بجميع الوقائع والجزئيات أمر ظاهر.

المسألة الثانية: عنوان الدراسة وفروضها:

مما سبق ذكرنا أن عنوان الدراسة تضمن القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية وأما فروض الدراسة أو البحث فكانت متضمنة من كون ان هناك عدد كبير من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية متعلقة بالإثبات أي أن هذه القواعد تتكلم عن الإثبات والإثبات ليس مطلقاً وإنما مقيد بالإثبات في النزاعات الحقوقية أمام القضاء وأن تلك القواعد الفقهية سيكون الاستعانة بها له أثر كبير في سد ما نقص من النصوص النظامية أو القانونية المتعلقة بالإثبات خاصة مع كثرة الوقائع المتعلقة بالإثبات التي ترد إلى القضاء بشكل يومي وحين التأمل في عنوان الدراسة وفروضها نجد أن هناك ارتباطاً واضحاً لأن العنوان تضمن الألفاظ المتعلقة بالقواعد وكذلك المتعلقة بالإثبات وكذلك المتعلقة بالفقه كما أن أهداف الدراسة تضمنت بشكل عام الفوائد العملية التي تعود على موضوع الاستعانة بالقواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية ومدى سد النقص الحاصل في النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات ومدى ثمرات الاستعانة بالقواعد الفقهية المتعلقة في الإثبات في معالجة جمود النصوص القانونية ومدى ما ستضيفه الاستعانة بتلك القواعد الفقهية في المزيد من العدالة

الناجزة للمتقاضين ومزيد من الضمانات في الشأن العدلي لما سبق بيانه وجميع ما سبق.

ما يجعلنا ننتهي إلى أنه يوجد ارتباطاً واضحاً ما بين عنوان البحث أو الدراسة وكذا فروضها الرئيسية والفرعية وكذا أسئلة الدراسة.

المسألة الثالثة: دلائل ارتباط عنوان الدراسة أو البحث مع أسئلة البحث الرئيسية أو الفرعية وكذا فروض البحث الرئيسية والفرعية ومساهمة تلك العناصر في تحقيق أهداف هذه الدراسة أو البحث:

كما سبق بيانه نشير كذلك إلى أن جميع عناصر البحث المتعلقة بالعنوان وأهداف البحث وأسئلة الرئيسية والفرعية وكذا فروض هذه الدراسة الرئيسية والفرعية أرى أنها حققت أهدافها لترابط تلك العناصر مع بعضها البعض ولأن تلك الدراسة عالجت جزئية مهمة وهي متعلقة بالنزاعات الحقوقية فقط وما يحصل من قصور في النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات في هذا النوع من النزاعات وأن الاستعانة بالقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإثبات وليس مطلق القواعد الفقهية سيعالج القصور الحاصل في هذه النصوص مما سيساهم في جودة الأحكام القضائية وإيصال الحقوق إلى أصحابها بصورة عادلة مما سيساهم في استقرار القضاء وإيجاد عدالة ناجزة توعد بالفائدة للشأن العدلي والقضائي والدليل على مساهمة هذه الدراسة أو البحث في معالجة ما سبق بيانه من الناحية العملية أن نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر حديثاً قد أفرد مبحثاً للقواعد الفقهية ضمنه العشرات من نصوص القواعد الفقهية وألزم القضاء بالاستعانة بتلك القواعد إذا لم تعالج النصوص القانونية بعض الوقائع التي تعرض أو ترد إلى القضاء وهذا دليل عملي من الواقع على نجاح هذه الدراسة أو البحث في معالجة قصور ظاهر.